هولسيم (لبنان) ش.م.ل.

تقرير مجلس الإدارة الى الجمعية العمومية غير العادية

المنعقدة بتاريخ 2021/10/15

حضرة السيدات والسادة المساهمين،

لقد صدر بتاريخ 29 آذار 2019 القانون رقم 126 موضوعه تعديل قانون التجارة البرية الصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم 304 تاريخ 1942/12/24 وتعديلاته، وإضافة أحكام جديدة عليه، وتعديل المادة 844 من قانون الموجبات والعقود. ونُشر هذا القانون في الجريدة الرسمية عدد 18 تاريخ 2019/4/1.

إن مجلس الإدارة وبعد دراسة هذا القانون وتعديلاته يرى انه من مصلحة الشركة ووفقاً لهذا القانون، تعديل بعض المواد من قانونها الأساسي ، لذلك يقترح على الجمعية التعديلات التالية للمواد 17 ، 18 ، 19، 20، 22، 26، 29، 31 و44 من النظام الأساسي وإضافة المادة 17 مكرر حيث تصبح على الشكل المرفق.

في 2021-07-30
عن مجلس الإدارة
رئيس مجلس الادارة
غرانت إيرنشو

تعديل النظام الأساسي لشركة هولسيم (لبنان) ش.م.ل.
وفقاً لأحكام القانون رقم 126
تاريخ 2019/3/29

قبل التعديل	اقتراح التعديل
المادة 17: لا تقبل أية تجزئة للسهم بالنسبة للشركة.	**المادة 17:** لا تقبل أية تجزئة للسهم بالنسبة للشركة.
على المشاركين في ملكية سهم ما أن يفوضوا شخصاً واحداً لتمثيلهم لدى الشركة.	على المشاركين في ملكية سهم ما **أو أسهم** أن يفوضوا شخصاً واحداً لتمثيلهم لدى الشركة.
في حال كان السهم يخضع لملكية متباينة بالنسبة الى حق الإنتفاع وملكية الرقبة، يكون صاحب حق الإنتفاع الممثل حيال الشركة.	في حال كان السهم **أو الأسهم** يخضع لملكية متباينة بالنسبة الى حق الإنتفاع وملكية الرقبة، **يكون لصاحب حق الإنتفاع من السهم وحده الحق في حضور الجمعيات العمومية العادية والتصويت فيها، ويكون لصاحب حق الرقبة الحق في حضور الجمعيات العمومية غير العادية والتصويت فيها. ويعتبر صاحب حق الرقبة الشخص المخوَّل تبلّغ كافة الدعوات والأوراق والمسائل كافة دون استثناء، بما في ذلك تبلّغ قرارات توزيع أية منافع اقتصادية.** **يمكن لصاحب حق الإنتفاع ولصاحب حق الرقبة الإتفاق على مخالفة أحكام الفقرة السابقة وفقاً للطريقة التي يرتأيانها، على أن يصار الى توقيع عقد في ما بينهما وشرط إبلاغه من الشركة ونشره في السجل التجاري.**
لا يحق لورثة المساهم أو خلفه لأي سبب كان أن يستدعوا وضع الأختام على أموال الشركة وسنداتها وليس لهم أن يطلبوا قسمة موجوداتها وأن يتدخّلوا بأية طريقة كانت في شؤون إدارتها.	لا يحق لورثة المساهم أو خلفه لأي سبب كان أن يستدعوا وضع الأختام على أموال الشركة وسنداتها وليس لهم أن يطلبوا قسمة موجوداتها وأن يتدخّلوا بأية طريقة كانت في شؤون إدارتها.
يتوجّب عليهم لممارسة الحقوق العائدة لهم أن يستندوا الى جردات الشركة والى قرارات الجمعية العمومية.	يتوجّب عليهم لممارسة الحقوق العائدة لهم أن يستندوا الى جردات الشركة والى قرارات الجمعية العمومية.

	المادة 17 مكرر : **يمكن أيضاً زيادة رأس مال الشركة مرة واحدة أو عدة مرّات بموجب قرار صادر عن الجمعية العمومية غير العادية متّخذ وفق الشروط المنصوص عنها في المادة 41، وذلك بإنشاء أسهم جديدة اسمية تفضيلية وفقاً لأحكام المواد 121 مكرر 1 الى 121 مكرر 12 من قانون التجارة اللبناني المعدّل بالقانون رقم 126 تاريخ 2019/3/29.**
المادة 18: (كما عدّلت بموجب قرار الجمعية العمومية غير العادية في 1986/3/25). يقوم بإدارة الشركة مجلس مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل وإثني عشر عضواً على الأكثر. ويتوجّب أن تكون أكثرية أعضاء المجلس لبنانيي الجنسية.	**المادة 18**: (كما عدّلت بموجب قرارات الجمعية العمومية غير العادية في 1986/3/25). يقوم بإدارة الشركة مجلس مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل وإثني عشر عضواً على الأكثر. **ويتوجّب أن يكون ثلث أعضاء المجلس لبنانيي الجنسية.**
المادة 19 : (كما عدّلت بموجب قرارات الجمعيات العمومية غير العادية في 1996/9/11 و 2008/9/16). يجب أن يملك كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة ثلاثة آلاف سهم على الأقل طوال فترة عضويته. تخصّص هذه الأسهم، وفقاً للقانون، لضمانة مسؤولية العضو عن أعمال الإدارة. تكون هذه الأسهم اسمية غير قابلة للتفرغ ومختومة بختم يبيّن ذلك ومودعة في صندوق الشركة.	**المادة 19 :** (كما عدّلت بموجب قرارات الجمعيات العمومية غير العادية في 1996/9/11 و 2008/9/16 /2008). **تنتخب الجمعية العمومية العادية أعضاء مجلس الادارة من المساهمين أو من غير المساهمين .**
المادة 20 : (كما عدّلت بموجب قرار الجمعية العمومية غير العادية في 1991/11/30). تعيّن الجمعية العمومية للمساهمين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات على الأكثر ويمكن إعادة إنتخابهم.	**المادة 20 :** (كما عدّلت بموجب قرار الجمعية العمومية غير العادية في 1991/11/30). تعيّن الجمعية العمومية للمساهمين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات على الأكثر ويمكن إعادة إنتخابهم. **يمكن تجديد هيئة مجلس الإدارة تجديداً جزئياً.**

المادة 22 : كل سنة، يعيّن مجلس الإدارة رئيساً له من بين أعضائه بعد إنعقاد الجمعية العمومية العادية.	**المادة 22 :** كل سنة، يعيّن مجلس الإدارة رئيساً له من بين أعضائه بعد إنعقاد الجمعية العمومية العادية. **يعود لرئيس مجلس الإدارة المدير العام أن يقترح على المجلس تعيين مدير عام مساعد أو أكثر.** **يقوم المدير العام المساعد بوظيفته على المسؤولية الشخصية للمرجع الذي إقترح تعيينه.**
يحق للمجلس تعيين نائباً للرئيس واختيار أميناً للسر من أعضائه أو من خارج المجلس.	يحق للمجلس تعيين نائباً للرئيس واختيار أميناً للسر من أعضائه أو من خارج المجلس.
في حال تغيَّب الرئيس أو نائب الرئيس ، يعيّن المجلس نائباً عن الرئيس من بين الأعضاء.	في حال تغيَّب الرئيس أو نائب الرئيس ، يعيّن المجلس نائباً عن الرئيس من بين الأعضاء.
المادة 23 : يجتمع مجلس الإدارة في مركز الشركة أو في مكان آخر محدّد في الدعوة كلما تطلبت أعمال الشركة ذلك.	**المادة 23 :** يجتمع مجلس الإدارة في مركز الشركة أو في مكان آخر محدّد في الدعوة كلما تطلبت أعمال الشركة ذلك.
تكون مداولات المجلس صحيحة اذا كان نصف عدد الأعضاء على الأقل حاضرين ويحق لكل عضو أن يوكّل أحد زملائه في تمثيله شرط ألا يمثّل العضو أكثر من عضو واحد آخر.	تكون مداولات المجلس صحيحة اذا كان نصف عدد الأعضاء على الأقل حاضرين ويحق لكل عضو أن يوكّل أحد زملائه في تمثيله شرط ألا يمثّل العضو أكثر من عضو واحد آخر.
تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين. اذا تعادلت الأصوات، يحال القرار الى الجلسة المقبلة وفي حال تعادلت الأصوات مجدداً، يكون صوت رئيس الجلسة مرجحاً.	تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين **أو المشاركين عبر تقنية الإتصال المرئي والمسموع عن بعد أو وسائل تقنية أخرى وفقاً لأحكام القرار رقم 1/46تاريخ 2019/7/18 المتعلق بتحديد شروط اشتراك الأعضاء المساهمين في اجتماعات مجلس الادارة عبر هذه التقنية وذلك بإنشاء موقع الكتروني متخصص لهذا الغرض يتم الدخول اليه من قبل الأعضاء من أجل المشاركة في اجتماعات مجلس الادارة عن طريق مكالمة جماعية (مغلقة ومشفرة) وممارسة حقوقهم في المناقشة والتصويت بعد التعريف عن أنفسهم عن طريق رمز يتم توفيره لهم قبل الاجتماع مباشرة من رئيس مجلس الادارة يجري بواسطته تحديد هويتهم .** اذا تعادلت الأصوات، يحال القرار الى الجلسة المقبلة وفي حال تعادلت الأصوات مجدداً، يكون صوت رئيس الجلسة مرجحاً.

	يُحظر اللجوء الى استخدام أي من هذه التقنيات في الإجتماعات المخصّصة لإعداد الحسابات السنوية والبيانات المالية السنوية وإعتمادها والتقارير عن العام المنصرم.
المادة 26 : (كما عدلت بموجب قرارات الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة في 1986/3/25 و 1992/7/11).	**المادة 26 :** (كما عدلت بموجب قرارات الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة في 1986/3/25 و 1992 /7/11).
يحق لمجلس الإدارة أن يعطي للرئيس جميع الصلاحيات لممارسة الوظائف الإدارية التي تعود الى المجلس بموجب المادة 25 من نظام الشركة ما عدا الصلاحيات المتعلقة بتنظيم الجردة والميزانية والحسابات وتحديد الإستهلاك ودعوة الجمعيات العمومية وتحديد جدول أعمالها واقتراحات تعديل النظام والإقتراحات المتعلقة بتوظيف توزيع الأرباح. كما يتيح المجلس للرئيس أن يفوض جميع صلاحياته أو بعضها الى نائب المدير العام.	يحق لمجلس الإدارة أن يعطي للرئيس جميع الصلاحيات لممارسة الوظائف الإدارية التي تعود الى المجلس بموجب المادة 25 من نظام الشركة ما عدا الصلاحيات المتعلقة بتنظيم الجردة والميزانية والحسابات وتحديد الإستهلاك ودعوة الجمعيات العمومية وتحديد جدول أعمالها واقتراحات تعديل النظام والإقتراحات المتعلقة بتوظيف توزيع الأرباح. كما يتيح المجلس للرئيس أن يفوض جميع صلاحياته أو بعضها الى **المدير العام المساعد.**
على نائب المدير العام المفوض أن يبرز نسخة مسجلة أمام كاتب العدل لإثبات هذه الصلاحيات.	على **المدير العام المساعد** المفوض أن يبرز نسخة مسجلة أمام كاتب العدل لإثبات هذه الصلاحيات.
حذفت البنود 3 و 4 و 5 بكاملها من هذه المادة.	حذفت البنود 3 و 4 و 5 بكاملها من هذه المادة.
المادة 29 : (كما عدلت بموجب قرار الجمعية العمومية غير العادية في 1986/3/25).	**المادة 29 :** (كما عدلت بموجب قرار الجمعية العمومية غير العادية في 1986 /3/25).
لا يحق لأعضاء مجلس الإدارة إكتساب أو حفظ منفعة مباشرة أو غير مباشرة في شركة أو صفقة مبرمة مع الشركة أو لحسابها من دون ترخيص مسبق من قبل الجمعية العمومية.	لا يحق **لرئيس وأعضاء** مجلس الإدارة **والمدير العام المساعد، وكل مساهم يملك بصورة مباشرة أو غير مباشرة حقوق تصويت تزيد عن 5% في رأس مال الشركة** إكتساب أو حفظ منفعة مباشرة أو غير مباشرة في شركة أو صفقة مبرمة مع الشركة أو لحسابها من دون ترخيص مسبق من قبل **مجلس الإدارة** والجمعية العمومية. **ولا يحق لأي من المذكورين أعلاه أن يشارك في التصويت على قرار منح أو رفض الترخيص المتعلق به، ولا تحتسب أصوات المذكورين أعلاه ضمن نصاب الحضور أو التصويت عند مناقشة الترخيص المذكور.**

تبلغ الجمعية العمومية كل عام عن تنفيذ الصفقات والأعمال المرخّص لها من قبلها.	تبلغ الجمعية العمومية كل عام عن تنفيذ الصفقات والأعمال المرخّص لها من قبلها.
المادة 31 : (كما عدلت بموجب قرار الجمعية العمومية غير العادية في 1986/3/25).	**المادة 31 :** (كما عدلت بموجب قرار الجمعية العمومية غير العادية في 1986/3/25).
تعيّن الجمعية العمومية كل عام مفوض مراقبة أو أكثر، أكانوا شركاء أم لا. يتحتم على هؤلاء المفوضين أن يقدموا الى الجمعية العمومية للسنة التالية تقريراً عن وضع الشركة وموازنتها وعن الحسابات المقدمة من مجلس الإدارة.	تعيّن الجمعية العمومية كل عام مفوض مراقبة أو أكثر، أكانوا شركاء أم لا. يتحتم على هؤلاء المفوضين أن يقدموا الى الجمعية العمومية للسنة التالية تقريراً عن وضع الشركة وموازنتها وعن الحسابات المقدمة من مجلس الإدارة.
يمكن تجديد انتخابهم.	يمكن تجديد انتخابهم **لمدة خمس سنوات متتالية على الأكثر.**
ويضم اليهم مفوض إضافي يختار من خبراء الحسابات لدى المحكمة البدائية وتكون له نفس السلطة ونفس المرتب. ويجري تعيينه بمقتضى قرار يصدره رئيس المحكمة التي يكون مركز الشركة واقع ضمن نطاقها.	**تُلغى هذه الفقرة**
ان مفوضي المراقبة يقومون بمراقبة دائمة لسير أعمال الشركة ويحق لهم أن يطلبوا الإطلاع على جميع الصكوك والأوراق الحسابية.	ان مفوضي المراقبة يقومون بمراقبة دائمة لسير أعمال الشركة ويحق لهم أن يطلبوا الإطلاع على جميع الصكوك والأوراق الحسابية.
ويجب وضع تحت تصرفهم قائمة الجرد والموازنة وحساب الأرباح والخسائر خمسين يوماً على الأقل قبل إنعقاد الجمعية العمومية. يجب على المفوضين أن يدعوا الجمعية العمومية في كل مرة يتخلّف فيها أعضاء مجلس الإدارة عن دعوتها في الأحوال المعيّنة في القانون أو في نظام الشركة. وكذلك يحق لهم أن يدعوها كلما رأوا دعوتها مفيدة. ويجب عليهم أن يقوموا بدعوة الجمعية العمومية اذا طلبها فريق من المساهمين يمثل خمس رأس مال الشركة.	ويجب وضع تحت تصرفهم قائمة الجرد والموازنة وحساب الأرباح والخسائر **ستين** يوماً على الأقل قبل إنعقاد الجمعية العمومية. يجب على المفوضين أن يدعوا الجمعية العمومية في كل مرة يتخلّف فيها أعضاء مجلس الإدارة عن دعوتها في الأحوال المعيّنة في القانون أو في نظام الشركة. وكذلك يحق لهم أن يدعوها كلما رأوا دعوتها مفيدة. ويجب عليهم أن يقوموا بدعوة الجمعية العمومية اذا طلبها فريق من المساهمين يمثل خمس رأس مال الشركة.
يحق لمفوضي المراقبة تقاضي تعويضاً تعيّنه الجمعية العمومية.	يحق لمفوضي المراقبة تقاضي تعويضاً تعيّنه الجمعية العمومية.

المادة 44 : (كما عدلت بموجب قرار الجمعية العمومية غير العادية في 1995/9/30).	**المادة 44** : (كما عدلت بموجب قرار الجمعية العمومية غير العادية في 1995/9/30).
ينظّم في نهاية الستة اشهر الأولى من كل سنة مالية بياناً موجزاً لموجودات الشركة وديونها. ويوضع هذا البيان تحت تصرف مفوضي المراقبة.	ينظّم في نهاية الستة اشهر الأولى من كل سنة مالية بياناً موجزاً لموجودات الشركة وديونها. ويوضع هذا البيان تحت تصرف مفوضي المراقبة.
وكذلك يوضع كل سنة جردة تبيّن موجودات الشركة وديونها.	وكذلك يوضع كل سنة جردة تبيّن موجودات الشركة وديونها.
توضع الجردة والموازنة وحساب الأرباح والخسائر تحت تصرف مفوضي المراقبة خمسين يوماً على الأقل قبل موعد الجمعية العمومية.	توضع الجردة والموازنة وحساب الأرباح والخسائر تحت تصرف مفوضي المراقبة **ستين** يوماً على الأقل قبل موعد الجمعية العمومية.
يحق لكل مساهم الإطلاع في مركز الشركة وذلك 15 يوماً قبل إنعقاد الجمعية العمومية على الجردة وقائمة المساهمين كما يجوز للمساهم أن يأخذ على نفقته نسخة عن الموازنة وحساب الأرباح والخسائر وعن قائمة المساهمين وعن تقرير مفوض أو مفوضي المراقبة.	يحق لكل مساهم الإطلاع في مركز الشركة وذلك 15 يوماً قبل إنعقاد الجمعية العمومية على الجردة وقائمة المساهمين كما يجوز للمساهم أن يأخذ على نفقته نسخة عن الموازنة وحساب الأرباح والخسائر وعن قائمة المساهمين وعن تقرير مفوض أو مفوضي المراقبة.
استثنائياً، يمكن تنظيم موازنة مؤقتة تخضع لموافقة الجمعية العمومية.	استثنائياً، يمكن تنظيم موازنة مؤقتة تخضع لموافقة الجمعية العمومية.